

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة

عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة

لفيروس كورونا المستجد؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن عدم السماح باستيراد السكر

سواء الأبيض أو الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناءً على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة

تعتمد من وزير التجارة والصناعة ووزير التموين والتجارة الداخلية على أن يتم مراجعة

القرار بشكل دوري وفقاً لما يستجد؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٥٧

المؤرخ ٤/٣/٢٠٢١؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر أخرى ، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دوري وفقاً لما يستجد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٣/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع